شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو
ابقى كلام المصنف على ما هو عليه او جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط
الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجوز في عده شرط الشرط
شرطا لكان اولى واقوم قال واوعيته مجرور عطفا على الزاد وفي عطف
السفرة على الاوعية بحث المقتضى انه يقال لها وعاء نظر فراجعه قال
وكلفة مجرور ايضا عطف على الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها
ه قال وعبارة شرح المنهج كزاد واوعيته ولجرة خفارة اي اجرة الخفير فان
اراد الشارح بالكلفة هذه فالامر ظاهر والعطف مغاير وان لم يكن له فيه
اي في الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل من تلزمه نفقتهم ه وعشيرة
الواو بمعنى او ولو كان يكتسب اي هو غاية لعدم الوجوب قال كفاية
ايام ولو حج ايام سفره وقدر في المجموع اي عبارة شرح قال في شرح
التهذيب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال
الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضية تحديدها بالزوالين انها
ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين اي اول نهار السابع واول نهار الثالث
عشر تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوي من التعليل السابق
ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول
الثامن الى اخر الثالث عشر وهو اوجه من قول ابن النقيب انها ثلاثة
وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج ممكن
في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام ه وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره
فينبغي ان تعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين
مكة ذهابا وايابا ه قال م ر في شرحه ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع
افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم وعبارة زي وهو نصف يوم مع مؤنة
سفره ه من لم ينفر النفر الاول اما هو فانها في حقه خمسة ايام
ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشره قال اي الحج له والا اي وان
كان له كسب منعه من الحج فيحرم عليه ه ما على تحريم المسئلة للمكتسب
اي لمن يقدر على الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح قال الراحلة
والمراد بها هنا المركوب ولو ادميا حيث لاق به ركوبه قال على التحرير
وانظر

وانظر هل يخالفه ما كتبه اج وهي الناقة التي تصلح لان ترحل واراد بها
كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار
وان لم يلق به ركوبه به وبقي ما على ما صرحوا به من حل ركوبه م ر زي
او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها ه او مركوب موقوف عليه
اي يجب عليه اذا قدر على مركوب اي ان قبله او لم يقبله ومحتاجا او موصى
بمنفعته اليه لذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال
كاهل وظائف الركوب من القضاة وغيرهم م ر بحروفه لكن يندب
للقادر على المشي الحج الخ ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي
بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ه م ر
وهو قريب على المشي يلزمه الحج اي وان كان من ذوي الهيئات او كان
امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي سم فان لحقه بالراحلة
اي هذا التفصيل في الرجل اما الانثى والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل
مطلقا وان لم يتضررا لانه استر لهما كما في شرح المنهج والمنهاج مشقة
شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة
فيما يظهر حجر محمل بوزن مسجد او منبر وان وجداه غاية لعدم
الوجوب او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال
قال قل هو غاية في عدم الوجوب ايضا اي المعادلة بالاثقال خف
وان جرت العادة بها ولكن في شرح شيخنا م ر وتجزئه ان سهلت المعادلة لا تعتبر
من زاد وعدم بحيث لم يخش ميله ورأى من يمسكه لو مالت عند نزوله بالاثقال
لنحو قضاء حاجته اكتفى بذلك والا فالاقرب تعين الشريك قال
بصيغة الجمع لانه ذكر اربعة الزاد والراحلة والمحمل والشريك ولو قال فاضلت
او فاضلة لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه من العقلاء على غيره قال
المستغرق لحاجته اي بان كان بقدر الحاجة فخرج ما زاد على حاجته
فيباع الزائد منه ويحج بثمنه مال تجارته اي وعن ضيعته التي يستغلها
هي وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه وفارق
المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه تتخذ ذخيرة
في المستقبل شرح الروض امنه اي امن فيه لا يليق بالسفر وان لم يكف

Copyright © King Saud University